

## مقدمة:

لا شك أن من أهم المواضيع إثارة للجدل في محيط القانون الدولي ومنذ زمن بعيد، هو معطى العدوان كمفهوم ومحددات وشروط، ذلك أن مفكري القانون الدولي وفقهاؤه قد بحثوا المسألة ليس فقط من حيث التعريف وتحديد المحددات الضابطة له، بل ومن ناحية القدرة على ضبط هذه المفاهيم والمحددات في ظل الاختلاف في إيديولوجيات واستراتيجيات الدول لا سيما العظمى منها، ما جعل من التوصل إلى تعريف جامع مانع للمعطى يكون صعبا بالنظر للتجاذبات السياسية بين القوى الكبرى، وبالرغم من ذلك فإن المجتمع الدولي قد توصل إلى تحديد تعريف من خلال قرار الجمعية العامة رقم: 3314 سنة 1974، وهو التعريف الذي أراه وبالرغم من بعض المآخذ الملاحظة عليه جد هام نازع لكل خلط أو لبس في المحددات.

إن من أهم غايات وأهداف الأمم المتحدة كما جاءت في ديباجة الميثاق هو الوصول إلى تجنب العالم مآسي الإنسانية التي عاشها العالم بعد الحرب العالمية، من أجل ذلك فقد فكر المجتمع الدولي في عديد التدابير الكفيلة بتحقيق السلم العالمي و الرفاه لشعوب العالم دون تمييز أو تفضيل، وعلى رأس هذه التدابير ما يسمى اليوم بمنظومة أو نظام الأمن الجماعي، والذي يعني في تعريفه البسيط الكل للجزء والجزء للكل، أسمنته المسلح هو التضامن ومساعدة أشخاص المجتمع الدولي لبعضها البعض من خلال آليات حددها الميثاق الأممي في أحكام الفصل السادس أولا و في أحكام الفصل السابع ثانيا، لكن المشكلة أن تدابير التحرك والفعل في آليات ميثاق الأمم المتحدة هي بيد مجموعة المنتصرين في الحرب العالمية الثانية من خلال آلية مجلس الأمن، ما جعل من تدابير الأمن الجماعي ولفترة طويلة تكون محلا للصدام والشلل نتيجة ما كان يعرف بالحرب الباردة، ما جعل من تدابير الأمن الجماعي لا تتجح في أي تدبير ينحو إلى مكافحة الجريمة الدولية وعلى رأسها جريمة العدوان.

إن التغيرات التي حدثت بعد نهاية الحرب الباردة وانهيار المعسكر الشرقي بشرت بإمكانية إعادة الحياة في تدابير نظام الأمن الجماعي ولعل حالة العراق وعدوانه على دولة الكويت وما تبعه من استنفار غير مسبوق لآليات الأمم المتحدة من أجل صد العدوان ومعاقبة المعتدي جعل من بعض الفقهاء والمشتغلين بالقانون الدولي يقولون بفاعلية و نجاعة تدابير الأمن الجماعي في مكافحة العدوان، لكن ما استتبع حالة العراق من إمعان في العقاب والجزاء، أدى إلى فضاعات إنسانية لاحظها واستنكرها العالم، جعل من المسألة تعود بسؤال آخر مفاده، ألا تعتبر تدابير الأمن الجماعي التي فرضت على العراق في صورة العقوبات من قبيل العدوان الواجب مجابته وللعجب بثوب ميثاقى واضح من مجلس الأمن.

إن خلق المجتمع الدولي لآلية قضائية عالمية عن طريق اتفاقية منفصلة عن موجبات وأحكام وأجهزة الميثاق من شأنه أن يساعد في أكثر نجاعة لصد جريمة العدوان بعيدا عن تعقيدات مجلس الأمن وحق الفيتو على أن المسألة مرتبطة في بعض مواد ميثاق روما بمجلس الأمن.

مهما يكن من أمر فإنه ولما سبق ذكره تظهر أهمية وأهداف البحث من خلال النقاط التالية:

- محاولة إدراك آليات الأمم المتحدة الميثاقية الكفيلة بمواجهة جريمة العدوان ومن ثمة الوصول إلى تقييم هذه الآليات.
- محددات جريمة العدوان كجريمة ماسة بالسلم والأمن الدوليين.
- دراسة وبحث وتقييم حالة العراق كحالة استخدم فيها تدابير الأمن الجماعي.

وتتمثل أهمية البحث في كونه يناقش موضوع شغل الساحة الدولية من حيث مسألة تقسيم أداء الأمم المتحدة من خلال نظام الأمن الجماعي، ومن ثمة الوصول إلى أكثر التدابير فعالية ونجاعة.

إيجاد أهم المقترحات الكفيلة بتحقيق أداء أجهزة الأمم المتحدة، بل وحتى آليات أخرى غير ميثاقية كالمحكمة الجنائية الدولية.

ليكون من أهم الأسباب التي دفعتني لاختيار البحث هو:

- تنامي الحالات الواقعية للعدوان دون أن يتحرك مجلس الأمن لمجابهتها لا سيما القضية الفلسطينية.
- معرفة مدى فاعلية منظومة الأمن الجماعي في التصدي لجريمة العدوان.
- الإسهام في إثراء الدراسات الجامعية.

وذلك من خلال البحث في الإشكالية التالية:

**ما مدى نجاعة تدابير الأمن الجماعي في قمع جريمة العدوان؟**

والتساؤلات الفرعية التالية:

1. ما هي جريمة العدوان وما أهم صورها؟
2. ما تعريف الأمن الجماعي وما هي أهم آلياته ضمن ميثاق الأمم المتحدة؟
3. ما مدى مواكبة آليات الأمن الجماعي الميثاقية لتطورات جريمة العدوان؟

كما تم افتراض ما يلي لمعالجة هذه التساؤلات، حيث جاءت الفرضية العامة كالتالي:

تعد آليات الأمن الجماعي الميثاقية من الناحية النظرية وبعيدا عن الاستخدامات السياسية لها كفيلة بتحقيق الهدف منها والتصدي لجريمة العدوان.

أما فيما يخص الفرضيات الجزئية فهي كالتالي:

1. حركية العلاقات الدولية جعلت من تدابير الأمن الجماعي الميثاقية قاصرة في التصدي لجريمة العدوان.

2. آلية المحكمة الجنائية الدولية كهيئة قضائية غير ميثاقية من شأنها أن تساهم رفقة تدابير الميثاقية في التصدي لجريمة العدوان.

3. طبيعة تكوين مجلس الأمن يساهم في عرقلة تدابير الأمن الجماعي الميثاقية.

ولقد استخدمنا المنهج التحليلي لمعالجة النصوص القانونية والمنهج الاستقرائي لاستعراض معظم الآراء الفقهية حول هذا الموضوع متبعين الخطة التالية:

**الفصل الأول: ماهية وأشكال جريمة العدوان.**

**المبحث الأول: مفهوم جريمة العدوان وأشكاله.**

**المبحث الثاني: أركان جريمة العدوان.**

**المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكب جريمة العدوان.**

**أما الفصل الثاني: نظام الأمن الجماعي في ظل ميثاق الأمم المتحدة**

**المبحث الأول: مفهوم نظام الأمن الجماعي.**

**المبحث الثاني: تدابير الأمن الجماعي.**

**المبحث الثالث: العدوان العراقي على الكويت وتدابير الأمن الجماعي بصدده.**

وفي الأخير فإننا حاولنا جمع ما استطعنا من معلومات حول هذا الموضوع الذي يعتبر من أهم المواضيع في وقتنا الحالي، ونعلم أيضا أننا لا يمكن أن نصل إلى مستوى الكبار في مناقشة مثل هذه المواضيع.

ولله الحمد الذي وفقنا على اتمام هذا البحث.